

مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ م
بتعديل القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م
بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٣، ١٢) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م المشار إليه النصوص الآتية:-

المادة (٣)

يتكون المجلس الاستشاري من خمسين عضواً من ذوي الرأي والكفاءة والخبرة يتم اختيار نصفهم عن طريق
الانتخابات التي يُنظّمها مرسوم أميري، ويُعيّن الحاكم نصفهم الآخر.

المادة (١٢)

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الاستشاري وعضوية المجلس الوطني الاتحادي أو المجلس التنفيذي أو المجالس
البلدية أو مجالس الضواحي والقرى أو أي وظيفة في الحكومة.

المادة الثانية

يُبلغ المجلس الاستشاري للإمارة فور انعقاده بهذا المرسوم بقانون.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا المرسوم بقانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الثلاثاء: ١٣ ذو القعدة ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٦ يوليو ٢٠١٩

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة